

## قانون اتحادي رقم (6) لسنة 1992م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979م في شأن الحجر الزراعي

نحن زايد بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،  
بعد الإطلاع على الدستور المؤقت،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين  
المعدلة له،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979م، في شأن الحجر الزراعي،  
وبناء على ما عرضه وزير الزراعة والثروة السمكية، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي،  
وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

### المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (2) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979م، في شأن الحجر الزراعي  
النص الآتي:

" تخضع جميع النباتات والمنتجات النباتية لنظام الحجر الزراعي، ولا يسمح بدخولها إذا قامت شبهة في تلوثها  
بآفات أو بأحد الأمراض المبينة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على  
اقتراح الوزير تعديل الجدول المذكور بإضافة أو حذف أي من الآفات أو الأمراض النباتية.

### المادة الثانية

على وزير الزراعة والثروة السمكية تنفيذ هذا القانون.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي  
بتاريخ: 9 رجب 1412هـ  
الموافق: 13 يناير 1992م